

صحيح مسلم

1 - (1929) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال .

إذا (فقال عليه السلام وأذكر علي فيمكن المعلمة الكلاب أرسل إنني رسول يا قلت أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) قلت وإن قتلن ؟ قال (وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها) قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال (إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) .

[ش (بالمعراض) هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذز رقاق فإذا رمى به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا .

(فخرق) معناه نفذ]